بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وسئل ... عن عبارة الزركشي ... في السؤال عمن حلف
انه يفعل كذا او لم يفعله او كان كذا او لم يكن ناسيا او جاهلا لانه تبين خلاف ذا الحال يحنث
في اليمين بالطلاق او لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا او جاهلا ما نصه
المحلوف عليه ... بان الذي تحرر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال ...
في ذا الحال نقول صحيحة ... الرافعي ... وابن الصلاح وغيرهم من ائمتنا
المتاخرين ويشهد له ... بالتسوية بين صورتي الماضي والاستقبال
في موضع وقع في الروضة ... اما ترجيح الرافعي والنووي ...
مواضع فالتي تعليق الطلاق ... وحلف بالطلاق انه الذي
اخذه منه ... انه ليس ذا المذهب ... على ... لانها وان كانت
على النبي لانه ... العلم به ... عبارة الروض ...
بلا شك ... او نسيان فلا ... المسالة مع العلم
للقبلة ... المسالة التي
الجهل والنسيان ... من عموم حنث الجاهل
والناسي ... والجواب عنه ... على ان ...
... الحنث ... وسياتي كلامه في ترجيح
الحنث الثاني فالذي ... نقلا عن تعليق ... ابراهيم المروذي
وافواه لو قال ... المعتزلي ان كان
... ابي بكر افضل من علي ...
الرافضي ان لم يكن علي افضل من ابي بكر ... وقع طلاق المعتزلي والرافضي
من صور المسالة بلا شك ... المعتزلي والرافضي ...
غلبة ظنهما ولم ... هذا الموضع ... لا يصح ...
اليه لا وقوع الطلاق ... بل الاعتقاد بل
... المسالة بلا شك ...
هذا الاعتقاد ... بل الاعتقاد ...
من الظن ... العلم في الجزم وجعلوا غير الجازم ظنا
... الجوارح ...
فتاوي القاضي حسين ... بالطلاق ... في الصلاة
لم ... وقع طلاق زوجة الحنفي ...
الموضوع في هذا الفرع ...
المذهب والرافضي ... الثالث ...
حنفية ... بالطلاق انه
لم ... الجماعة ولم ...

لانه لم يستقبل لما استدبر الخارجون قبله ... حلفت واشترط ... النووي
جواب المسالة انه ان خرج بعد الجميع ... كان
عالما ... حلفت ... في كلام الفاسي ... الموضع
الذي اخذته من ... على اجرا
الخلاف ... صرح به الرافعي في اوائل الايمان ... التصحيح كما
... في المهذب ... الموضع الاول ...
على القول بحنث الناسي ... الرافعي في الايمان ان اليمين ...
على الماضي ... على المستقبل ... الحنث ...
لا يفعل كذا ففعله ناسيا ... في التصحيح وليس كذلك كما
... في مواضع كثيرة من المهذب ... الموضعين
... ان الرافعي في
... الاستقبال ... الذي ...
عدم الحنث النووي في زوائد الروضة ... ما وقع من الرافعي انه ...
في مسالة الاستقبال ... ينسب له
تصحيحه عدم الحنث في الماضي ... اجزاء الخلاف ... تصحيحه في الثانية مع
عدم تصحيحه في الاولى ... في فتاوي النووي ... القولين
في حنث الناسي ... وصورة ... ان لا يفعل كذا فيفعله
ناسيا لليمين ... المحلوف عليه ... المسالة ... صورة التي
بخلاف ذا ... والمعروف ...
العلماء ... كذا ...
... العلماء ...
... المسالة ... ابن الصلاح في فتاويه ...
... الحنث ... وما صرح ...
... في كتاب
... الجهل والنسيان ...
... الطلاق ... الدار ...
... بالله او بالطلاق انه ليس في الدار ... اليمين ...
... في ...
... الجزم ...
... انه ...
... الطلاق ...
... وقوع الطلاق ووجوب الكفارة ...
النسيان والجهل ... في باب ... الاقوام ...
... الطلاق ...
... بالطلاق ...
في الدار ... الطلاق ...
عليه ... تعليق الطلاق على ... الدار ...

فانسيابه عموم كونه في الدار واما ان علق بغير صيغة التعليق كقوله الطلاق يلزمني
لينشرن بري في الدار [illegible] اذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق ولا توقع الطلاق
في الحال لانه اجرى مجرى التعليق كما هو حكمه [illegible] عبارة ابن رزين نحو ما تقدم في
الحالة بتذكر الحال [illegible] ومشى التعليق في الفعل في المستقبل فيفعله ناسيا
او جاهلا او مكرها عموم الحنث فيها كما هو المشهور فاما قاله ابن رزين مع عزوه اليه الفتوى
في شرح التوسيط كما رايته فيه ونقله عنه الاوزاعي في الفتوى [illegible] انه اخذه من كلام
ابن رزين رواية ايضا الزركشي في الخادم كلام ابن رزين تابعه القمولي وغيره
وحمله على كلام ابن رزين تفسير محل الخلاف في غير [illegible] اي لا يقصد في يمينه الحلف في كتفه
بان قصد ان كنه كذا الى لم يحنث فحاصل [illegible] ان لا يكون بصيغة التعليق فان كان تحت
حنث فحاصل [illegible] لا الخلاف فيه اصرح في قول مسالة التعليق المذكورة فيه [illegible] وانما
نبهت عليه لاني رايت بعض فقهاء المشتغلين يجوز فيه ويحنون انه لا فرق بين
صيغة التعليق وغيرها في عموم الحنث في المضمر ايضا [illegible] هذا مبني [illegible] اللائق
في الفتوى فتكلم ابن رزين على ما [illegible] في فتاويه واشار والذي لشيخ [illegible]
في كلامهم ويشبه ان يقال ان ذلك في مسالة الاستغراق بعموم الحنث والخلاف اليمين
فينبغي ان لا يحنث مطلقا لا يعمل كلا من الرافعي والنووي [illegible]
[illegible] عن اليمين فيحنث لانه اخرجه عن اليمين [illegible] قبل بحلف منا الاصلي كونه في
الواقع كذا [illegible] قال [illegible] فيشبه ان لا يلزمه كفارة لانه اذا حلف معتقدا [illegible] انتهى
وينبغي وقوع الطلاق اذا قصد تحقيق الخبر بتعليق الطلاق بتنجيز الحالة التي
اخبر عنها او لم تكن كذا الى [illegible] صاحب الخادم فضل ابن رزين ان يقصد في يمينه اي
كنه كذا الى فلا يحنث ويتران لا يقصد ذلك فيحنث واطلق ابن الصلاح الحنث والصواب
تفصيل ابن رزين [illegible] وبدل العموم الحنث في حالة القصد [illegible] انه الرجال
ولم يانه صلى الله عليه وسلم بالكفارة [illegible] وينبغي ان يكون في القصد مثل مسالة
[illegible] ما الخلاف في الاشتقاق [illegible] وفيه الكفاية [illegible] وقال
والولي ابن العراقي في مختصر المهمات عند قول الروضة فان حلف على ماضي اذ قال انا
فان حلف جاهلا [illegible] الكفارة القولان في من فعل المحلوف عليه ناسيا فعدة
[illegible] فالجواب ان صورة المسالة ان يحلف على شيء [illegible] فجهل وجوده فلو حلف على ان
اثبات شيء [illegible] فالمتوهم [illegible] فينبغي ان لا يجري فيه الخلاف [illegible] بالحنث
ولا عبرة [illegible] والفرق بينهما انه يبني يمينه في النفي على اصل
ولم يبن يمينه في الاثبات على شيء [illegible] كلامه في مسالة
الخ [illegible] قال في اصل الروضة [illegible] ويطلق بالطلاق انه الذي اخبره
من فلان [illegible] كلفت على الصحيح وان كانت
مستندة على [illegible] الخ [illegible] على التوقف
[illegible] القاضي [illegible] وجزم
بالحنث في قسم الاثبات [illegible] خلاف [illegible] المسالة المذهب
المذكورة [illegible] ابن الصلاح وابن رزين
من المتاخرين [illegible] والكمال الدميري [illegible]
تصحيح عدم الحنث [illegible]
[illegible]

تنبيه اصل مسالة الجهل والنسيان التي تختص بالاستقبال [illegible] فيه غاية [illegible]
الاضح [illegible] توقف فيها [illegible] الجلة [illegible] الصيمري [illegible] في بيان [illegible]
[illegible] قال ابو البياض [illegible] قال الان [illegible] التوقف [illegible]
الدلالي [illegible] في الترجيح فيها الرافعي في الشرح [illegible] ارسل القولين ولم يرجح
[illegible] النووي [illegible] ان الراجح عدم الحنث وصرح في فتاويه المسالة
[illegible] اصل [illegible] المسالة المبني عليها [illegible] فيه
لا ترجيح فيه للرافعي في الشرح وان رجح في المحرر ترجيحه [illegible]
[illegible] في فتاويه والانتقال [illegible] مع تصريحه [illegible] الرافعي في [illegible]
بما يقتضي الفرق بين المسالتين ومع تصريحه [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] في الخادم [illegible] الرافعي
في الترجيح في مسالة التاسيس وكذا الطا الموجود في غالب كتب الاصحاب [illegible]
بلا ترجيح [illegible] القاضي ابو [illegible] ابو العباس [illegible] وابو القاسم
الصيمري والماوردي [illegible] ابن الرفعة [illegible] كما [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] ابن عبد السلام في القواعد [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] لم يغلب في [illegible] الا [illegible]
[illegible] وانه قول اكثر العلماء وانه اثبت في المذهب فان الطلاق [illegible]
الوضع لانه نصب سبب التحريم [illegible] الوضع لا [illegible] فيه [illegible]
[illegible] زوجته بالطلاق [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] مع [illegible] والنسيان [illegible]
[illegible] ان الطلاق [illegible]
[illegible] في المفردات على [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في تكملة شرح المنهاج [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] مسالة الاستقبال [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الحنث [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] مسالة الماضي [illegible]
[illegible] ما لا يكون [illegible]
الموضع الاول [illegible] الروضة [illegible] فيه [illegible] المذكور في [illegible]
انه لا يرجح [illegible] والغير [illegible] مع قولنا [illegible]
[illegible]
عدم الحنث [illegible]
[illegible] مع الشرط [illegible]
[illegible] في شرح مسلم [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقع [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] ان الصلاة [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] النووي
[illegible] بعض [illegible] الحنث في الجهل والنسيان [illegible]
[illegible] ان الجاهل [illegible] الناسي [illegible] التي [illegible]
[illegible] في مواضع [illegible]

فوكان احدهما نعم فان علمنا ونسيها وكريقا ان احدهما الذكي بالاعادة لانه مشروع
اليوم فيحصى بذلك الجاهل وفي التيمم لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به فتيمم وصلى لا
اعادة عليه بخلاف لو علم في رحله ماء ثم نسيه وتيمم على انه لا اعادة فيتسلم لا نصابه
فحيل يحمل الحنث في اليمين و في الطلاق لان في الاول التكرار فيه من باب الغرامة
فلا يعذر فيهما بالنسيان ونحوه كالاتلاف ونحوهما بخلاف الطلاق اذ لا غرامة فيه
فحيل فاليس بل الطلاق اولى في الحنث من اليمين [illegible] وفي هذه المسالة الاستقباح بقرينة
فالحجة بالحنث في الطلاق وتخصيص الخلاف باليمين لان المراد فيه على متنها حرمة
لاسم المتكلم وتامنها مع النسيان ونحوه والمراد في الطلاق على وجود الصفة المعلق
عليها ومن جهة بكل حال فيل في عدم الحنث قوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم فان الحر لا قوال في تفسير اللغو انه الحلف على الشيء يرى انه
كذلك ثم يتبين خلافه فلا اثم فيه ولا كفارة الجواب عنه من وجهين
الاول ان الاصح المعروف في تفسير الاية انه فيما سبق الى اللسان من غير قصد اليمين هذا الد
النقيبي بالاسانيد الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وعن ابن عباس وعائشة من وجه
كما سيرد في كتاب ترجمان القرآن من هو التفسير المشهور وعليه اكثر المفسرين من السلف وغيرهم
منهم مجاهد وعكرمة والشعبي وابو قلابة و [illegible] وطاووس والنخعي وخلايق ونقله من
الغريب في احكام القرآن عن نص الشافعي وذهب اخرون وهو رواية عن ابن عباس الى
انه من حلف على امر لا يرى انه الا الذي هو خير منه فاتى الذي [illegible] والذي هو
خير فكفارته [illegible] ابن جبير من [illegible] عن ابن عباس ومن ابى الحكم عنه
في التفسير واستدلوا منها ان نفي المؤاخذة في الاية خاص بالاثم دون الكفارة
اخرون الى ان لا ينبغي الحلف على فعل حرام او ترك واجب فيحنث ويكفر اخرجه ابن جرير
عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وصرحا بان نفي المؤاخذة خاص بالاثم دون الكفارة
اخرون اليه انها فيمن حلف على الشيء ان تفعله فينسا [illegible]
ان القول بانها فيمن حلف [illegible] فانه كذا ما [illegible]
ابن جرير عن [illegible] ابن عباس باسناد صحيح واخرجه عن جماعة من التابعين ثم [illegible]
عرف في [illegible] عن وجوب الكفارة وعكرمة و [illegible] صرحت بوجوبها [illegible]
يقول هذا الحرف معارض بقول الاحرف الاخرى [illegible] الثانيا منها
ان نفي المؤاخذة انما ينصب على الاثم والكفارة [illegible] لا مؤاخذة فيها
ومعلوم ان الكفارات والغرامات [illegible] ان هذا التفسير [illegible]
[illegible] في المسالة ووقوع الطلاق [illegible]
[illegible] الاية ما يدل على وجوب الكفارة مع عدم المؤاخذة
وهو قوله [illegible] ابن عباس وغيره ما الوا ان الضمير راجع الى اللغو اليمين
الذي لا مؤاخذة فيه [illegible] الكفارة [illegible] فقوله ولكن يواخذكم بما كسبت
قلوبكم [illegible] وانما الكفارة فيها [illegible]
[illegible] من العلماء [illegible] في النقل [illegible]
الكفارة [illegible] الصلاة والصوم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالسجود والقائلين
[illegible] بالقياس على [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة في اللغو

في اللغو المحسن بالخطا على هذا التفسير من رجوع الضمير الى اللغو وغيره الى الطاعة [illegible]
من [illegible] الكفارة في اليمين الغموس ومن لا يراه الضمير يرجع الى الغرض [illegible]
[illegible] ليس من هذا [illegible] بل قاله [illegible] بخلافه [illegible] اوردنا التفسير بذا الطاعن
الحلف عن ابن عباس الذي [illegible] الغرة ان [illegible] وما بعده [illegible]
[illegible] على عدم الحنث قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
[illegible] ان جماعة قالوا الاية مخصوصة بدعوة ربي الى غير [illegible]
السبب الذي نزلت فيه الاية [illegible] على راي من يقول العبرة بخصوص السبب لا بعموم
اللفظ [illegible] على اعتبار العموم [illegible] على نفي الحكم لا بما
كان عن غير قصد [illegible] على ما سبق اليه اللسان [illegible]
[illegible] لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم [illegible] رفعه بقوله [illegible]
[illegible] ولاكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم على [illegible]
ان المراد ما [illegible] الاية [illegible] ولا يلزم من نفيه
[illegible] الكفارة [illegible] الجانب في الاقرام
[illegible] ووقوع الطلاق وكفارة اليمين من باب خطاب التكليف
لا الوضع [illegible] كما يقول الحنفية بعموم [illegible] الاية [illegible]
[illegible] لا اعادة [illegible] الشافعي وان قال [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فلنا [illegible]
والدليل [illegible] فلنا بالحنث في
[illegible] ثلاثة فروق احدها ما اشار اليه ابن رزين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الثاني ان [illegible]
وكان [illegible] ما اشار اليه [illegible]
ان الحنث في [illegible] بالكلية ولا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] ومثواه [illegible]
على الماضي غير [illegible] بخلاف الحالف على المستقبل [illegible]
احدهما ان الحالف على الماضي لا يتصور [illegible]
عليه ان [illegible] الحلف بخلاف الحالف على المستقبل [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] وقوع الفعل [illegible] غير مقصور
او [illegible] الحالف على الماضي غير [illegible]
[illegible] الوجه الثاني انه [illegible]
[illegible] الجزم [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] منفصلا [illegible]
[illegible] التعليق في الماضي يقتضي الحنث مع الجهل
[illegible] بخلاف التعليق في المستقبل [illegible]
الحنث اذا وقع مع الجهل والنسيان [illegible] التعليق [illegible]
ان [illegible] اليمين [illegible] في كلامي انه لا يلزم [illegible]
الاستواء في التصحيح [illegible] الاستواء [illegible]
على الغالب لا مع عدم التصريح بخلافه على انه [illegible] الغالب [illegible]

مع كثرة مقابله أنثا لا يمنع الحمل على غير الغالب الكثير لما فهم من الشواهد من كونها
وإن لم يرد بها الغالب فالغالب في الحانث رجلا فليشترك لما دل عليه غاية الكثرة ولولا هذه لما كانت
والخروج عن المقصود لا ورد فمقابله منها أحد فيها بقي غائب فمستدل من مثله ذلك
ما ذكره الرافعي لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى أظهر مما هو المجرد وجوب
الإعادة قال ولو أدرج الماء في رحله وهو لا يشعر به ففيه الضمان لأنه لا يصح منها
نفي الإعادة لأنه لا تقصير فيه وفي الرد على تقرير العلم بالتفصيل البحر أنه شيء
في المسألة التي نحن فيها قال القابسي في مسألة الاستدعاء لا ينبت التي تخص بخلاف مسألة
المضي فإن لا فرق على الحلف على نفي شيء. فيحرره فوجده أو عكسه فيه نوع تفصيل
احتج قول تقي الدين السبكي في رفع الحاجب وفي جوع لا على الذي لا كل يحمل
فيه الحكم أقوى ... فيه لأنه ماض الدليل عليه. ... الأصحاب كثيرا ما يحملون في
المبني خلاف ما يحملون في المبني عليه ما يحصل الاستيناس به لما قلناه من الفقه
البعضا. أن المسألة ذات الحكم من أنه كان لا صحح فيه الطريقة الخلاف فالغالب أن لا يصحح
فيها ما وافق طرفيه الفصيح المسألة فيها طريقة فالصحيحة الحنث كما تقدم.
أن ابن الصلاح نقل عن المحاملي فالراجح من قولي الطريقة.
ما وافقها على أن عنيري في إثبات القولين في المسألة حكما بأن الذهبي ذكر أن الأصحاب
لم يتجهوا للقسم الماضي أو أجروا القولين فيما فيه الرافعي ورأيت
أن أو يتجه النظر في كتب الشافعي والأصحاب في صورة المسألة لا أقف على شيء فاقف
كلامهم فيما ولا علم من نظر ضلها من بعض ضلها الا وجدت فيما ما يدل
على الحنث ونصه في أبواب ما اختلف فيه مالك والشافعي الربيع قلت للشافعي
ما لغو اليمين قال الله أعلم الذي يذهب إليه ما قالت عائشة أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله فقلت للشافعي
فما الحجة فيما قلت في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه مجامع اللغو
يكون الخطأ في اللغو وزعم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء. فيحلف كما حلف
عليه ثم يوجد على خلافه من أخذ اللغو من أنه لا تنافي في اليمين
فيعقدها على ما عقد عليه وقول الله ولا يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ما عقدتم به
عقد اليمين عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه ما ذهبت إليه عائشة
وكانت أولى أن يتبع منكم لأنها منكم مع علمها بالفقه ونصه في
مقوله من أخذ اللغو الحرج عند الحلف والحنث والمؤاخذة فمن حلف على كذبة ثم نبين هلاك
وإن كان نص الشافعي في أن الحنث في اليمين في الطلاق أولى لأنه ما قصد موضع
الحنث فيه من رأيت في موضع آخر من الأم ما نصه ما أن اللغو في اليمين
التي لا كفارة فيها فيما كان حنث فيه واحدة ما اليمين واحدة الأول وجه يجزى
فيه صاحبه ويرجو أن لا يكون عليه فيما إلا أنه لم يعقد فيما اثم ولا كذب وهو
يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن كان على الأجر ومبلغ علمه من اللغو
الذي وضع الله منه المؤاخذة عن العباد وقال لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان أن حلف عامدا للكذب استخفافا
باليمين بالله كاذبا فهو الذي ليست فيه كفارة لأن الذي تعمد
من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وأنه ليس ما يقرب إليه بما استحق من جهته
سبحانه عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء قد ثبت

نعم فيه أنا رجع النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي عن قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم هو لا والله وبلى والله
ولغو اليمين كما قالت عائشة والله أعلم لا والله وبلى والله من الداء
كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها
على الشيء. بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعلنه فلا يفعله أو لقد كان
وما كان فهذا عليه الكفارة نص عليه قول قول الشافعي بعين
من جهة الأصحاب نص في صريحان في الحنث وفيها استوعبت الكلام
من أولها إلى آخرها بل إجراء فيها لا يقع في المسألة التي من أن الرضى وقد جزم فيها
بالحنث كما ترى محمد بن المزي
وصلى الله على سيدنا ومولانا
تسليما